m A/C.5/77/L.46

Distr.: Limited 30 June 2023 Arabic

Original: English



الدورة السابعة والسبعون اللجنة الخامسة

البند 155 من جدول الأعمال

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

مشروع قرار مقدم من رئيس اللجنة عقب مشاورات غير رسمية

تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقريري الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص⁽¹⁾ وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع⁽²⁾،

واند تشعير إلى قرار مجلس الأمن 186 (1964) المؤرخ 4 آذار /مارس 1964 بشان إنشاء قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وإلى القرارات اللاحقة التي مدّد المجلس بموجبها ولاية القوة، وآخرها القرار 2024 (2023) المؤرخ 30 كانون الثاني/يناير 2023 الذي مدد المجلس بموجبه ولاية القوة حتى 31 كانون الثاني/يناير 2024،

وَإِذْ تَشْسِير أَيضًا إلى قرارها 236/47 المؤرخ 14 أيلول/سبتمبر 1993 المتعلق بتمويل القوة، وقراراتها ومقرراتها اللاحقة المتخذة في هذا الشأن، وآخرها القرار 283/76 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2022،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصــت عليه قراراتها 1874 (دإ-4) المؤرخ 27 حزيران/يونيه 1963 و 3101 (د-28) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1973 و 2076 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2000،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات التي قدمتها حكومات معينة إلى القوة،





A/77/722 و A/77/595 (1)

[.]A/77/767/Add.1 (2)

واذ تلاحظ أن التبرعات لم تكفِ لتغطية كل تكاليف القوة، بما فيها تلك التي تكبدتها حكومات البلدان المساهمة بقوات قبل 16 حزيران/يونيه 1993، وإذ تأسف لعدم وجود استجابة كافية للنداءات التي وبجهت لتقديم تبرعات، بما في ذلك النداء الوارد في الرسالة المؤرخة 17 أيار/مايو 1994 الموجهة من الأمين العام إلى جميع الدول الأعضاء (3)،

واند تضع في اعتبارها ضرورة تزويد القوة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

- 1 تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى رئيس البعثة بمهمة صياغة مقترحات الميزانية المقبلة على نحو يتفق تماماً مع أحكام قراراتها (95/59 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2005، و 266/60 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2007، و 266/64 المؤرخ 29 حزيران/يونيه 2007، و 266/64 المؤرخ 20 حزيران/يونيه 2011، و 264/66 المؤرخ 21 حزيران/يونيه 2012، و 266/64 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2015، و 266/75 المؤرخ 27 حزيران/يونيه 2015، و 27/476 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2012، وغير ذلك من القرارات ذات الصلة؛
- 2 تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة إلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في 30 نيسان/أبريل 2023، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة 20 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، التي تمثل نحو 2,6 في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ مع القلق أن 94 دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛
- 3 تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للقوة بالكامل؛
- 4 تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، وبخاصة فيما يتصل برد التكاليف إلى الدول المساهمة بقوات التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخّر بعض الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛
- 5 تشدد على ضرورة أن تُعامَل جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية لا تمييز فيها فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛
- 6 تشدد أيضًا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع
 كلًّ منها بولايته بفعالية وكفاءة؛
- 7 تطلب إلى الأمين العام أن يكفل استناد الميزانيات المقترحة لحفظ السلام إلى الولايات التشريعية ذات الصلة؛
- 8 تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنفيذها بالكامل؛

.S/1994/647 (3)

23-12837 2/5

9 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل التنفيذ الكامل للأحكام ذات الصلة من القرارات 59/296 و 266/60 و 266/60 و 274/76؛

10 - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يتخذ كل الإجراءات الضرورية لكفالة إدارة القوة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

تقرير أداء الميزانية للفترة من 1 تموز/يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022

11 - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أداء ميزانية القوة للفترة من 1 تموز /يوليه 2021 إلى 30 حزيران/يونيه 2022⁽⁴⁾؛

تقديرات الميزانية للفترة من 1 تموز /يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024

12 - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص مبلغ 600 307 600 دولار للإنفاق على دولار للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024، يشــمل مبلغ 300 225 56 دولار للإنفاق على القوة، ومبلغ 300 438 4 دولار لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات في برينديزي، إيطاليا؛

تمويل الاعتمادات للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 30 حزيران/يونيه 2024

13 - تلاحظ مع التقدير أنّ ثلث صافي الاعتماد، ويعادل 434 667 دولارا، سوف يموّل من تبرعات مقدّمة من حكومة قبرص، وأن هناك مبلغ 6,5 ملايين دولار مقدّم من حكومة اليونان؛

14 - تقرر أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 211 634 20 دولارا للفترة من 1 تموز/يوليه 2023 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2024، وفقاً للمستويات المحدثة في قرارها 209/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعامي 2023 و 2024، على النحو المبين في قرارها 238/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021؛

15 - تقرر أيضا أن تخصيم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10) المؤرخ 15 كانون الأول/ ديسمبر 1955، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرة 14 أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ 100 752 دولار، ويشمل الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 151 15 دولارا والموافق عليها للقوة، والحصة التناسبية البالغة 275 198 دولارا من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحساب الدعم، والحصة التناسبية البالغة 270 دولار من الإيرادات المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة المقدر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة الموطنين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة الموطنين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة الوحستات؛

16 - تقرر كذلك أن تقسم بين الدول الأعضاء مبلغ 722 738 14 دولارا عن الفترة من الفترة من عضاء مبلغ 2024 ولارا، وفقا للمستوبات 1 شباط/فبراير إلى 30 حزيران/يونيه 2024، بمعدل شهري قدره 744 974 2 دولارا، وفقا للمستوبات

3/5 23-12837

[.]A/77/595 (4)

المستكملة في قرارها 76/239، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2024، على النحو المبين في قرارها 28/76، وهنا باتخاذ مجلس الأمن قرارا بتمديد ولاية القوة؛

71 − تقرر أن تخصـم، وفقا لأحكام قرارها 973 (د-10)، من المبلغ المقسـم فيما بين الدول الأعضـاء، على النحو المنصـوص عليه في الفقرة 16 أعلاه، حصـة كل منها في رصـيد صـندوق معادلة الضرائب البالغ 500 1251 دولار، ويشمل الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين البالغة 375 970 دولارا والموافق عليها للقوة، والحصـة التناسـبية البالغة 625 141 دولارا من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لحسـاب الدعم، والحصـة التناسبية البالغة 500 دولار من الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لقاعدة الأمم المتحدة للوجستيات؛

14 تقرر أيضًا أن تخصم من المبلغ المقسم، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين 14 و 16 أعلاه، بين الدول الأعضاء التي أوفت بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصة كل منها في الرصيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 664 111 دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022، وفقا للمستويات المستكملة في قرارها 76/239، مع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام 2022، على النحو المبين في قرارها 28/76؛

19 - تقرر كذلك أن تخصم من الالتزامات غير المسددة للدول الأعضاء التي لم تف بالتزاماتها المالية تجاه القوة حصـــة كل منها في الرصــيد الحر والإيرادات الأخرى البالغ قدرها 664 111 دولارا فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022، وفقاً للخطة المبينة في الفقرة 18 أعلاه؛

20 - تقرر أن تضاعات الإيادة في الإيرادات المقدّر أن تأتي من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022، وقدرها 300 دولار، إلى الأرصدة الدائنة البالغة 664 111 1 دولارا المشار إليها في الفقرتين 18 و 19 أعلاه؛

21 - تقرر أيض أن ترد إلى حكومة قبرص، بعد مراعاة التبرّع المقدَّم منها للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022، ثلث صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ 901 676 دولار بالنسبة للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022؛

22 - تقرر كذلك أن ترد إلى حكومة اليونان، بعد مراعاة التبرّع المقدَّم منها للفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022، الحصة التناسبية من صافي الرصيد الحر والإيرادات الأخرى بمبلغ 242 135 دولارا بالنسبة إلى الفترة المالية المنتهية في 30 حزيران/يونيه 2022؛

23 - تقرر مواصلة الاحتفاظ بالحساب المنشأ للقوة لفترة ما قبل 16 حزيران/يونيه 1993، باعتباره حسابا مستقلا، وتدعو الدولَ الأعضاء إلى تقديم تبرعات لذلك الحساب، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده في الدعوة إلى تقديم التبرعات لهذا الحساب؛

24 - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لكفالة سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في القوة تحت رعاية الأمم المتحدة، مع مراعاة أحكام الفقرتين 5 و 6 من قرار مجلس الأمن 1502 (2003) المؤرخ 26 آب/أغسطس 2003؛

23-12837 4/5

25 - تدعو إلى تقديم تبرعات للقوة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛

26 - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص".

5/5